

قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

برهان موازنة الهيئة العامة لرافق الصرف الصعب بالقاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لرافق الصرف الصعب للقاهرة الكبرى
للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠١١٧٣٤٩٤٠٠ جنيه (فقط وقده مليار ومائة
وثلاثة وسبعين مليونا وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٦٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة وثلاثة وستون مليوناً من الجنيهات) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٥٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وسبعين مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦٩٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثلاثة وتسعمائة وسبعين مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦١٤٩٤٠٠ جنيه (فقط وقده خمسماية وعشرة ملايين وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٣٩٠٤٩٠٠ جنية .
(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٥١٠٤٩٤٠٠ جنية (نقط وقدره خمسة وعشرة ملايين وأربعين وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ٣٩٣٢٩٤٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٥٠٢٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٧٢٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزيم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لابجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

